هو النهاية والمستور والبيك اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله
ان الصدقة والصلة تعمران الديار وتزيدان في الاعمار وعن كعب انه قال حين
طعن عمر رضي الله عنه لو ان عمر دعا الله لاخرى اجل قبل لكعب ليس قال
الله تعالى فاذا جاء اجلهم فلا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون فقال هذا
اذا حضر الاجل فاما قبل ذلك فيجوز ان يزيد وينقص وقراهل الاية وقد
استفاض على الالسنة اطال الله بقاك وفسح في مدتك وما اشبهه
وعن سعيد بن جبير كتب في الصحيفة عمره كذا وكذا سنة ثم كتب في اسفل
ذلك ذهب يوم ذهب يومان ذهب ثلاث حتى بانى المحى ذلك وعن قتادة
المعمر من بلغ ستين سنة والمنسوء من عمر من ستون قبل ستين سنة والكتاب في
قوله تعالى الا في كتاب اي مكتوب فيه عمر فلان كذا وعمر فلان كذا او عمره
كذا ان لم يشكل كذا المولود المحفوظ قاله ابن عباس قال الزمخشري ويجوز ان
يراد بكتاب الله علم الله او صحيفة الانسان وايا كان ذلك امر لا يحيط به العد
ولا يحصره الحد فكان في عداد ما يتكره الحكمة قال تعالى موكدا للسهولة
ان ذلك اي الامر العظيم من كتب الاجال كلها وتقديرها اي الذي له جميع القوة
يسير اي هين وقوله تعالى وما يستوي البحران هذا عذب اي طيب حلو لذيذ
سلائغ للطبع فرات اي بالغ العذوبة سائغ شرابه اي يشربه مريئ سهل
انحداره لما لم من اللذة والملايمة للطبع وهذا ملح اجاج اي يحرق الى الملوحة
المرارة فلا يسوغ شرابه بل يلوث لانه الحاق واحرق ما في البطن ما هو كالنار
ضرب مثل المومن والكافر وقوله تعالى ومن كل اي الملح والعذب تاكلون طريا اي
من السمك المنوع الى انواع تموت الحصر حلية تلبسونها اي تتهي للطبع وتستخرجون
اي من الحلو دون العذب حلية تلبسونها اي نساؤكم من الجواهر الدر والمرجان
وغيرهما وذكر استطراد الى صفة البحرين وما فيهما من السمك وعام النمل والحي
كانهما وان اشتركا في بعض الفوايد لا يتساويان فيما هو المقصود بالذات
من الماء فانه خالط احدهما افسده وغيره عن كمال فطرته فلا يتساويان
المومن والكافر وان اشتركا في بعض الصفات كالشجاعة والسخاوة
لاختلافهما فيما هو الخاصة العظمى وهما نقاد احدهما على الفطرة الاصلية
دون الاخر وقيل يخرج الحلية منهما كما هو ظاهر قوله يخرج منهما اللولو
والمرجان قال البغوي لانه قد يكون في البحر الاجاج عيون عذبة تتمزج بالبحر
فيكون اللولو من ذلك او قال غاب المبرد وغيره قول الشافعي رضي الله
تعالى عنه كما مامن بحر عذب او ملح الا وتطير به جايز وقالوا انه حين وقع الماء بقال
ملح كما قال تعالى وهذا ملح اجاج وهم يخطون في ذلك

ولم من عايب فزلا تصحي ... واف من الوهم السقيم
ولكن ناخذ الاذان منه ... على قدر القريحة والفهوم

فار

ل النووي واجاب اصحابنا باجوبة اصحها ان فيه اربع لغات ملح وملح وملح
اليم وتخفيف اللام قال عمر بن ربيعة

ولو نقلت في البحر والبحر مالح ... لاصبح ما البحر من ريقها عذبا

وقال الخر

وللدر اسباب تروح وتغتدي ... واني منها غير غادر وارايح
صنعت بثوب العدم من حلة الفنا ... ومن بارد عذب زلال بمالح

وقال لبيد بن حازم

تلوت على الوان كبرة ... وخالط عذبا من اشاءك مالح

وقال خالد بن يزيد بن معاوية في مرثية بنت الزبير

ولو وردت ماء وكانت قبيله ... لصار بنا ماء وبارم اعذبا

وقال الخطابي يقال ماء ملاح كما يقال اجاج وزعاف وزلال قال وانما
نزل الشافعي من اللغة العالية الى التي هي ادنى للايضاح وحسما للاشكال
والالتباس ليلا يتوهم متوهم اراد بالملح المذاب فيظن ان الطهارة به جايزة
وما في الاجوبة ان الشافعي امام في اللغة فقوله حجة وثالثها ان هذه
ليست من كلام الشافعي ولم يذكرها بل من كلام المزني وهذا ليس بشي وكيف
ينسب الخطا الى المزني وعنه مذوحة وقوله لم يذكرها الشافعي
غير صحيح وقد ذكره البيهقي وقال بل سبق الشافعي البحر ما الحافي كتاب امالي
الحج والمناسك الكبير قايل اخر وهي ان عمر قال في البحر
البحر احب الينا منه وقال بحركم هذا نار ونحن النار بحر حتى عد سبعة
بحر وسبعة انوار ولكن روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لم يطهره البحر فلا طهره الله ويوشك كلام ابن عمر يابنه سيصير يوم
القيمة نارا او بانها هلكة يهلك كما تهلك النار ولما كان الاستخراج من
المنافع العامة عم الخطاب ولما كان استقرار شي في البحر دون عرف امر غريزي
لكنه صار لشدة الفه لا يقوم بادراك انه من اكبر الايات دلالة على
القادر المختار الا اهل البصاير رخص بالخطاب فقال وترى الفلك اي
السفن سميت فلكا لدورانه وسفينة نوح سفينة لتشوه الماء وقدم الظرف في قوله
تعالى فيه لانه اشد دلالة على ذلك مواخر اي جواري مسخرة الريح
شاقة الماء بجريها هكذا مقبلة وهذه مدبرة وجهها الى ظهرها بريح
واحد يقال مخرت السفينة المد ويقال السحاب تبات مخر الانها
تخر الهواء والسفن الذي اسفت منه السفينة قرب من المخر لانها
تسفن الماء باسفه كما تخره ثم علق بالبحر معللا معللا فقوله تعالى
لتبتغوا اي لتطلبوا اطلب شديد فضله اي السبب الموصل
بذلك الى البلاد الشاسعة للتجار وغيرها ولو جعلها ساكنة لم يتات
عليها ذلك ولم يجز به ذكر في الاية ولكن فيما فعلها ولولم يجر لم يشكل